

١٠) شرح كتاب الصلاة من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس العاشر

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اين وبعد نبدأ مدارستنا في كتاب مختصر الكلام على بلوغ المرام من باب صلاة الجمعة - [00:00:00](#)

الجمعة بضم الميم اسم لليوم المعروف وهو الذي يكون قبل السبت وبعد الخميس وال ايام السبعة توقيفية وليس توقيفية وليس اجتهادية واما النبي صلی الله عليه وسلم فقد اخبر ان هذا اليوم - [00:00:24](#)

قد ضل عنه اليهود والنصارى فنحن قبلهم الا ترون ان الجمعة قبل السبت والحادي خصنا الله تبارك وتعالى بصلاته فيها ولذلك الفقهاء رحهم الله والمحدثون يعتقدون ببابا يقولون فيه باب صلاة الجمعة - [00:01:02](#)

لان هذه الصلاة صلاة خاصة اي نعم هي بدل عن الظهر فلا يصلى في يومها الظهر مع الجمعة وان كان الذي فاته الجمعة لزمه الظهر بالاجماع فهذا اليوم يوم مبارك من ايام الله - [00:01:28](#)

تبارك وتعالى فيها من الخصائص خصائص يوم الجمعة اكثرا من اربعين خصيصة اكثرا من اربعين خاصية ومع ذلك نجد بعض الناس يغفل عن هذا اليوم فنبدأ على بركة الله تعالى في الاحاديث - [00:01:52](#)

التي وردت في صلاة الجمعة وآما مع تعلقيات المبارك رحمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه نعيم اللهم اغفر لنا - [00:02:17](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى بباب صلاة الجمعة الاصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - [00:02:36](#)

ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. قوله الاصل في فرض الجمعة يعني الاصل المفترض من حيث الدلالة وكلمة الاصل تطلق على الدليل وهو الدليل الثابت في فرض الجمعة الكتاب والسنة والاجماع - [00:02:53](#)

ولم يقل القياس لان العبادات لا مدخل للقياس في اثباتها احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول - [00:03:13](#)

على اعاده منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم ثم ليكونن احسن الله اليكم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم - [00:03:32](#)

قال الشارح رحمه الله هذا الحديث من اعظم الزواجر على ترك الجمعة وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب سماع كلامه رجل الذي يترك الجمعة ثلاث جمع - [00:03:51](#)

متهاونا بها يختتم على قلبه كما جاء في بعض الاحاديث الصحيح من ترك ثلاث جمع تهاونا بها اي متتاليا كتم على قلبه عيادة بالله فالجمعة من اعظم شعائر الاسلام يجب على الانسان ان لا - [00:04:08](#)

ان يحرض عليها وان لا يتركها احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الجمعة - [00:04:29](#)

ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع ثم

نتبع الفيل. طبعاً سمي تي الجمعة بالجمعة لا لصلاة - 00:04:43

الجمعة فهي يوم الجمعة قبل فرض صلاة الجمعة وانما سميت الجمعة لأن الله تبارك وتعالى جمع في هذا اليوم القى ما يتعلق بالسموات والارض فكان اخر مخلوق فيما يتعلق السماوات والارض خلقه لادم - 00:05:00

في اخر ساعة من نهاره نعم وهذا الحديث باشارة الى وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الجمعة ورجح الشارح ان اول وقتها هو زوال الشمس وعليه الجمهور خلافاً للحنابلة والحنابلة يقولون - 00:05:22

ان وقت الجمعة من وقت العيد وقت صلاة العيد احسن الله اليكم قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على المبادرة بصلوة الجمعة عند اول وقتها وهو زوال الشمس وعليه الجمهور - 00:05:49

قال رحمة الله عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ما كانا نقييل ولا نتفدى الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:07

قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على استحباب المبادرة بصلوة الجمعة عند اول الزوال قبل القائلة بخلاف الظهر فان القائلة قبلها الاصل ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقيلون قبل الظهر - 00:06:21

لأنهم كانوا يؤخرن الظهر لا سيما في ايام الحر يبردون بها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالابراد في صلاة الظهر في ايام الحر واما الجمعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:36

يبارد لها لما سؤال مهم امر بالابراد في الظهر في الحرب لماذا يبارد بالجمعة لأن الناس يأتون من الافق من العوالى ويجلسون وينتظرون فتأخيرها اكثر من ذلك تحميل للمشقة عليه - 00:06:56

فلذلك اول ما يدخل الوقت يصلى الجمعة اول ما يدخل الوقت يصلى الجمعة يعني بمجرد زوال الشمس يكون يصلى الجمعة. هذا فيه اشارة الى انه يبدأ بالخطبة قبل الزوال وينتهي - 00:07:20

مع الزوال فيصلى الظهر لوقتها حتى يخرج الناس وليس للجدران ظل يستظلون به نعم احسن الله اليكم قال وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً - 00:07:38

فجاءت غير من الشام من فتن الناس اليها حتى لم يبقى الا اثنا عشر رجلاً رواه مسلم قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على مشروعية الخطبة قائماً وانه لا يشترط لها عدد معين. وهذا فقه عظيم لا يشترط للجمعة عدد معين - 00:07:57

اذ لو كان شرط الجمعة اربعين رجلاً لما صحت جماعة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولا قائل به طواباً ان العدد الذي ذكره الفقهاء باربعين ليس عليه دليل - 00:08:16

قويم قوله فانقتل الناس ان فتلوا الناس يعني رجعوا او خرجنوا نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:34

من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته. رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح لكن طوى ابو حاتم ارساله قال الشارع رحمة الله - 00:08:53

الحديث دليل على ان الجمعة تصح لمن ادرك الصلاة وان لم يدرك من الخطبة شيئاً وفيه انه اذا ادرك ركعة من الصلاة من صلاة الجمعة فقد ادركها فان ادرك اقل منها اتمها ظهراً اذا كان نوى الظهر والا كانت له نافلة - 00:09:09

هذا الحديث فيه دلالة على ان خطبة الجمعة لا علاقة لها بالصلاحة اي نعم لها فضل سمعها فيها الفضل والبداية مبادرة اليها فيها الفضل لكن لا ارتباط بين الخطبة وبين - 00:09:26

الصلاة الحديث يشار الى ان من ادرك ركعة من صلاة الجمعة ادرك صلاة الجمعة طيب وليدرك اقل من الركعة الذي يدرك الامام بعد رفعه من الركوع من الركعة الثانية يصلحها ظهراً - 00:09:45

وهذا عليه جمهور العلماء خلافاً للحنفية اذا الجمعة تدرك بادرها ايش؟ ركعة ومن لم يدرك ركعة من الجمعة فليصلح ايش ظهراً وان صلاتها مع الامام قد يقول قائل انتبهوا لهذا السؤال - 00:10:06

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس الحصى والامام يخطب فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له كيف نفى الجمعة عن حضر الخطبة ولغى واثبت الجمعة لمن تأخر عن الخطبة - [00:10:29](#)

وادرك ركعتين الجواب ان المنفي الفضل والمثبت الحكم فلا منافاة بين الامرین المنفي من مس الحصى فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له المنفي فضل الجمعة وهذا الحديث من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فقد تمت صلاته اي من حيث الحكم - [00:10:46](#)
فانه يصلحها الجمعة. واما الفضل الفضل قد فاته لا ريب نعم احسن الله اليكم قال وعن جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما - [00:11:11](#)

ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن ا Nichols انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على انه يشرع القيام حال الخطبة حال الخطبيتين والفصل بينهما بجلوس - [00:11:26](#)
تن ان الامام يأتي ويسلم ثم يجلس ويقوم المؤذن ويؤذن ثم يقوم ويخطب قطبة فيها نوع وطول ثم يختتم هذه الخطبة بالدعاء والاستغفار والصلوة ثم يجلس جلوسا يسيرا بحيث يريح نفسه - [00:11:43](#)

ويترك للناس مجالا يدعونا بشيء يسير ثم يقوم فيحمد الله ويخطب خطبة اخرى قصيرة ويدعو فيها وهذه هي الخطبة المسنونة في الجمعة وهذه هي الخطبة الواجبة في الجمعة نعم لا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء خاص - [00:12:08](#)
وانما جاء عن بعض الصحابة وغيرهم عبارات متعددة مختلفة احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش - [00:12:42](#)
يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثتها. وكل بدعة ضلاله. رواه مسلم. وفي رواية له كانت خطبة النبي - [00:13:03](#)

صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهدي الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وللنساء وكل ضلاله في النار - [00:13:20](#)

قال الشارح رحمة الله المحدثات جمع محدثة وهي البدعة والمراد بها ما عمل من دون ان تسبق له شرعية من كتاب ولا سنة وفي الحديث استحبباب رفع الصوت بالخطبة والاتيان بجموع الكلم من الترغيب والترهيب بعد حمد الله والثناء عليه وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والصلوة على النبي - [00:13:37](#)

الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه في خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم وقد امر الداخل وهو يخطب ان يصلح ركعتين ويوجز فيما وعند مسلم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذرهم - [00:14:02](#)

الفقهاء رحمة الله قالوا ان اركان الخطبة الواجبة في الجمعة ان تكون مشتملة على حمد الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والامر بتقوى الله تبارك وتعالى هذه الثالثة حمد الله والصلوة على الرسول - [00:14:25](#)
صلى الله عليه وسلم والامر بتقوى الله تبارك وتعالى قراءة اية من كتاب الله عز وجل ولم يشترطوا اية معينة ثم فيه امر المسلمين ونهيهم عن بشيء معين هذه خمسة اشياء - [00:14:46](#)

قالوا لا بد ان الخطبة تكون مشتملة عليها الحمد والثاني الصلاة والثالث الامر بتقوى الله الرابعة قراءة اية والخامس الامر او امر المسلمين او نهيهم بشيء من الدين هذا اقل شيء هو الواجب - [00:15:08](#)

خطبة الجمعة فاي خطبة جملة على هذه الامور الخمسة فهي خطبة مجزية صحيحة نعم وكون الحديث يقول وعند مسلم كان لرسول ليس خطبتان يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر يقرأ القرآن - [00:15:31](#)

حمل على امرین احدهما انه يقرأ القرآن ويفسره فيه جواز تفسير القرآن في الخطبة والمعنى الاخر يقرأ القرآن ان يقرأوا القرآن مستشهادا بها مذكرا بها ومحذرا بها يعني يذكر بشيء يستدل بالقرآن يحذر عن شيء يستدل به - [00:15:52](#)
القرآن ما يجيز اه كلام الشعرا ها بعض الناس اليوم في خطبة الجمعة خطبته تكون كأنها خطبة شعر او خطبته كأنها خطبة يعني

بلاغة اليهس هذا المقصود تعلیم الناس ارشاد الناس - 00:16:17

نعم الله يرحمنا برحمته نقول هذا الكلام ونحن نستشعر التقصير نسأل الله جل وعلا ان يتجاوز عننا نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال - 00:16:41

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل خطبته مأنة من فقهه من فقهه رواه مسلم قال الشارح انما كان قصر الخطبة عالمة على فقه الرجل - 00:16:58

لان الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الالفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزل المفيدة. ولذلك كان من تمام هذا الحديث فاطلوا الصلاة وقصروا خطبة وان من البيان لسحرا قد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة بالجمعة والمنافقين ويخطب بسورة قاف - 00:17:15

هذا الحديث ايها الاخوة فيه دلالة على ان فطيب الذي يطول في الخطبة ويقصر في الصلاة انه ليس بليغا ليس فقيها لذلك يعجز عن ايصال المعلومات باقل الوقت لهذا قال صلى الله عليه وسلم - 00:17:38

مأنة من فقه اي مظنة اي مظنة من فقه مظنة من فقهه فان من عالمة الفقه ان رجل يراعي حال الناس فلا يطيل عليهم طيب ولماذا يطيل في الصلاة؟ سؤال مهم - 00:18:05

اذا كان يراعيهم في الخطبة فلماذا لا يراعيهم في الصلاة هذا من مأنة الفقه من مظنة الفقه انه ينظر اليهم اهل المسجد يملأون المسجد فاذا رأهم لم يملأوا المسجد وانتهت خطبته فليطيل في الصلاة حتى يدركوا - 00:18:29

الصلاه هذا دليل على الفقه يعني انت امام المسجد كبرت الصفة الاول ما اكتمل وانت تعرف ان المصلين عندك صف ونص فاطل في الركعة الاولى حتى يحضر وهذا دليل على الفقه - 00:18:47

الفقه هو ادراك حكم الشرع وكيفية تنزيله على الواقع هذا هو الفقه فالخطيب الذي يخطب اذا نظر الناس كلهم موجودين فانه يقول ما يريد بعبارات جزلة مختصرة حتى لا ينسى اخر الكلام اوله - 00:19:00

ثم يصلي بهم وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بماذا كان يصلي في يوم الجمعة باي سور مثل الاعلى والغاشية والجمعة والمنافقون اذا لا ينبغي ان يأتي بسورة البقرة - 00:19:25

في سورة في صلاة الجمعة يقول انا بطيء الصلاة صح ولا ما هو فقه هذا نعم نعم الصلاة اذا لازم ذلك فهذا خلاف السنة لماذا قلنا خلاف السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:44

كان اكثر ما يقرأ في صلاة الجمعة بالاعلى والغاشي وبالمنافقين الجمعة والمنافقون فدلنا على هذا ان هذا السنة فاذا هو لازم على ذلك خالف السنة لكن لا شك نقول لا ريب - 00:20:10

ان مراعاة الاحوال ربما يقول هو انا ما استطعت ان اوصل المعلومة كما اريد الاليات توصل هذا لا بأس لكن لا يكون على سبيل الدواعي لان النبي صلى الله عليه وسلم قصد هذا المعنى - 00:20:29

كيف ذلك الا ترون انه في يوم الجمعة في صلاة الجمعة في يوم الجمعة في صلاة الفجر كان يقرأ بالسجدة وبالانسان هل المقصود السجدة لا المقصود بدء الخلق وانتهاء الخلق - 00:20:45

لأن يوم الجمعة كان بدء خلق ادم وفيه تقوم القيامة فهذا مراعاة لما يقرأ للمناسبة الحال كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المجاميع بالاعلى وبالغاشية لان فيها امور جامعة - 00:21:03

يحتاجها الناس لما صلی ركعتين خلف المقام صلی بالاولى الكافرون وبالثانية بالاخلاص مراعاة لحال الاخلاص في العبادة لله عز وجل فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي احوال القراء ولكن ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام - 00:21:21

لا ينبغي تركه ها على سبيل الدواعي. نعم في نقطة اخرى ما دام انك نبهت عليه ان ونبه عن المصنف قال قال اخر عبارة الشارع شنو شرح الحديث شنو قال - 00:21:42

ونعم ويخطب بسورة قاف بعذ الناس يظن ان المقصود بيخطب سورة قاف انه يقرأ سورة قاف هذا خطأ ليس هذا المرء ويخطب

بسورة قاف لانه عليه الصلاة يقرأ اياتها ويشرح - 00:22:10

وليس المقصود مجرد القراءة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ام هشام بنت حارثة عثمان رضي الله عنها قالت ما اخذت
قاف والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:26

يقرأها كل جماعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم قال الشارح رحمه الله قال العلماء سبب اختيار النبي صلى الله عليه وسلم
هذا السورة بما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت - 00:22:43

والمواعظ الشديدة والزواج الاكيدة وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة وجواز ترديد الوعظ وفي دلالة قراءة شيء من
القرآن هذه القراءة لا تكون متلوة ايها الاخوة هذه القراءة لا تكون متلوة - 00:22:58

اذ لو كانت متلوة لقالت ام هشام بل سمعته يتلو وانما قالت يقرأها ولم يقل يتلوها ولذلك لما جاء في قصة ام هاني قال ما
اخذت آآتري والطور الا من فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتلوها في صلاة المغرب - 00:23:17

في فرق بين التلاوة والقراءة المقصود بها الاستشهاد والتلاوة المقصود بها مجردة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهمما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا. لا كمثل - 00:23:43

كمثل من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت لبيست له جماعة. رواه احمد
باسناد لا بأس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيح - 00:24:08

مرفوعة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قال الشارح رحمه الله انما شبه المتكلم حال الخطبة بالحمار
يحمل اسفاره لانه فاته الانتفاع بالخطبة وقد اتعب نفسه بالحضور - 00:24:23

وقوله والذي يقول له انصت لبيست له جماعة اي فاته فضيلة الجمعة لكن تجزئه الصلاة بالاجماع وقوله اذا قلت لصاحبك انصت فقد
لغوت تأكيد في النهي عن الكلام لانه اذا عد لانه اذا عد من اللغو. لانه اذا اذا - 00:24:41

اذا عد من اللغو احسن الله اليك. لانه اذا عد من اللغو وهو امر بمعرفة فغيره اولى فعلى هذا يأمره بالاشارة ان امكن نعم لا ينبغي
لحاد ان يكلم احدا والامام يخطب وانما يشير اشارة - 00:25:00

اذا سلم عليك انسان سلم عليه اشارة ولا تتكلم معه وان تكلم معك انسان تشير اليه اشارة تسكته لهذا انتبهوا كلام الناس بعضهم مع
بعض والامام يخطب سبب لغو الجمعة - 00:25:17

واما كلام الناس مع الخطيب او كلام الخطيب مع الناس هذا امر مشروع امر مشروع وليس فيه اي شيء آآ هنا في بحث لغوي من
يبحث لنا قال من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب - 00:25:36

فهو كمثل الحمار يحمل الاسفار كمثل الحمار ولا فهو مثل الحمار ها يعني كاف تفید تشبيه والمثل يفید التشبيه فدخل حرف التشبيه
على التشبيه هذا كلنا اه ان المقصود ليس كمثله شيء ليس كذااته شيء فالمثل ذاك المراد به الذات - 00:25:56

والكاف للتشبيه فليس كذااته شيء لكن هنا كيف نقول وجاء في القرآن الكريم تشبيه الذي يحمل العلم ولا يعمل به كمثل الحمار فواحد
منكم يحتاج ان يرجعها ترجعها عند تفسير الآية - 00:26:32

ترجع الى تفاسير اللغويين مثل اه بحيان مثل الشعالب وغيره ارجع الى كلام الشوكاني وغيره هذا دين عليك لا تنسى احسن الله اليكم.
قال رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه قال - 00:26:55

دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين متفق عليه قال الشارح رحمه
الله الحديث دليل على ان تحية المسجد تصلى حال الخطبة - 00:27:16

ويوجز فيهما. قال البخاري باب من جاء والامام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين وذكر وفيه دليل على انه يجوز للخطيب ان يأمر في
في خطبته وينهى وان ذلك لا يقطع الخطبة - 00:27:31

لان المقصود من الخطبة التعليم وهذا من التعليم العملي احسن الله اليكم. وهذا الحديث فيه دليل الى من

يذهب الى القول بوجوب هذه الصلاة ووجوب تحية المسجد - 00:27:47

يبترون الوجوب من الاستحباب ووجب تحباب اختلافتم اهباب الامر يحضر الوجوب. قم ما الصارف ايها المستحبون ايوه هذا يعني استدلال بمحل النزاع. نعم ايوه المهم ان الصوارف كثيرة ومن اشهر الصوارف - 00:28:08

يقولون خمس صلوات في اليوم والليلة نعم اذا دخل والامام يؤذن او قرب الاذان يكمل خلف المؤذن ثم ليصلی ركعتين لا لأن سماع خطبة الجمعة واجب واتباع المؤذن مشنون لكنني وقته سيفوت - 00:28:55

والجمعة وقته لا يفوت يسمع ما يدرك بعد ذلك من الاشياء الذي هل يكونون انك ترجم الوجوب انت. نعم فقط على كل حال الفقهاء يفرقون بين الامر المعين الامر المستفاد من العموم - 00:29:37

قد يكون الامر المعين يدل على الوجوب لكن هنا لو هذا الرجل ما قام نحن سنتظر ماذا سيقول له النبي صلى الله عليه وسلم انزجره علمنا ان امره ايه كان للوجوب. وان لم يزجره علمنا ان الامر وايه كان - 00:30:15

للتعليم الله اليكم قال رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال - 00:30:35

كان يقرأ في العيدن وفي الجمعة يسبح اسم ربك الاعلى وهل اناك حديث الغاشية يلا خلونا نقرأ الجمعة من المنافقين في الناس شيسوون فينا يشتكون على طول ها؟ نعم الله اليكم قال رحمه الله الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في الجمعة - 00:30:53

والعيدين لما فيهما من التذكير باحوال الآخرة والوعد والوعيد واما قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة فلما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى اليها وبيان فضيلة بعثته صلى الله عليه وسلم - 00:31:14

وذكر الحكم الرابع في بعثته من انه يتلو عليهم ايات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والثت على ذكر الله ولما في المنافقين من توبیخ اهل النفاق وحثهم على التوبة ولما في اخرها من الوعظ والثت على الصدقة وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدن ايقاف واقترب - 00:31:31

اذا هذا فيه دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم راعى في حال قراءته في صلاة الظروف المحيطة فقرأ الجمعة ليوم الجمعة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله بعض الناس يقرأ في ليلة الجمعة - 00:31:53

في صلاة العشاء يقرأ باخر ايات من سورة الجمعة فالمواظبة على هذا ليس من السنة رأتها احيانا لا بأس لكن مواظبة عليها ليس من السنة احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن زيد ابن ارقم رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد - 00:32:13

ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلى فليصلى رواه الخمسة الا الترمذى وصححه ابن خزيمة قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على ان صلاة الجمعة لمن صلى العيد رخصة يجوز فعلها وتركها الا في حق الامام بما اخرجه ابو داود من - 00:32:33

حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاء عن الجمعة وان نام نعم جميعا مجمعون مجمعون. نعم - 00:32:51

انا مجمعون مجمعون من جمع بالتحفيف مجمع منجمعه مجمعون يعني نصلي الجمعة فاذا شئتم ان تبقو تبقو الان صليتوا بالعيد وان شئتم ان تذهبوا فاذهبوا احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة السابق - 00:33:06

يخبركم سرا عاد تنشرونه كيفكم او تحفظون فيه ما ترددت في مسألة مثل ترددتي في هذه المسألة كل ما ابحث فيه كلما ازداد فيه تحيرا هل يصلى الجمعة - 00:33:38

ها في يوم العيد اذا صادف العيد يوم الجمعة يكتفى باحدهما دون الاخر لكن الذي دين الله عز وجل به واقوله اقول بقول الجمهور وهو ان الجمعة لابد منها لاهل الحاضرة - 00:33:58

وانما يرخص فيها لمن يأتي من القرى والبادية من جاء من القرى والبادية لصلاة العيد فانه يرخص له بان يرجع وان لا يصلى

الجمعة حتى لا يتتكلف وين يروح - 00:34:19

مما يؤكد هذا المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وانا مجموعون. انا الظمير راجع الى من هو موجود في المدينة وهو يكلم اهل البوادي والحاواضر والعلوي وهكذا قال عثمان لاهل العلوي - 00:34:35

على كل حال المسألة جدا كايبة وكبيرة وآآ جمهور العلماء على ان العيد تنة ومن قال بالوجوب يقول واجب مستقل فكيف بالواجب المستقل يسقط فرضا فكيف بالواجب المستقل يسقط فرضا - 00:34:53

لو كان مسقطا للفرض انتبهوا لكان الواجب ان يسقط الظاهر في يومه يعني لو كان العيد يوم الاثنين صلينا العيد كان المفروض ما نصلي الظاهر ولا انه لصلاة العيد - 00:35:19

يقولون مكان للجمعة طيب ليش ما نصلي الظاهر يوم العيد اذا كان يوم الجمعة لان العيد مكان الجمعة. طيب ليش ؟ والجمعة مكان الظاهر لهذا من الاشكاليات لذلك الذين قالوا بانه اذا صلي العيد - 00:35:37

من شان لا يصلني يجب ان يصلني الظاهر قالوا ما احد قال ان الصلاة تسقط الا قول الرواية عن الامام احمد فقط انه ليس عليه اي صلاة لا ظهر ولا جمعة - 00:35:55

على كل حال مسألة فيها يعني قول كثير كلام طويل اهل الحديث اختلفوا فيما بينهم هل الصق الناس بالاثار فما بالك بغيرهم نشوف ارائكم بدون تقليد يعني بترجمون انتم - 00:36:09

انا ما قرأت في المسألة ما نقول شترجمون شو تعتقدون ها ابو ناصر مم نعم طيب نورد نفس السؤال اذا جاء انسان واخر صلاة العيد يوم الاثنين الى اخر وقت صلاة الظاهر - 00:36:33

تسخطون عنه الظاهر ها فلماذا صارت بدر عن الجمعة؟ اذا كان بذل عن الجمعة والجمعة بدلا عن الظاهر فاذا كان بذل عن البدل فهو من باب اولى ان يكون بدل عن الاصل - 00:37:12

كالوالد لكن وش ترجح انت اراك ترجح انه ما يصلني الظاهر فقط لكن لا توجب عليه الجمعة ولو كانت من اهل الحاضرة حديث انا مجموعون يقول لك ها وليش يجب على الامام - 00:37:31

لا هو يخاطب اهل البوادي لو جمعنا الروايات ندرك ذلك ثم قال انا ما قال انا مجمع انا بصلني الجمعة قال انا مجموعون من اللي بروحه انهم مجموعون استحباب قلت لكم انا المسألة هذي - 00:37:55

يعني بحثت يمكن اكثر من مرة وكل ما ابحث كل ما ازداد فيه ايش اشكاله هو لا شك ان هذا خيار بالنسبة للذين سيدهبون من اهل البوادي اختيار لكن كلامنا الان في هذه الحاضرة - 00:38:35

اللي يسمعون النداء يوم الجمعة والامام يخطب وجالس في بيته يتقهوى لا الفتوى من هيئة كبار العلماء انه اذا صدي العيد لا يلزم الجوع على المذهب بيا المسألة كما ذكرت. بالنسبة لي انا - 00:38:58

تعتبر بالنسبة لي انا يعني هذه المسألة كمسألة توريث الاخوة مع مع الجد كلما ازدلت في بحث كلما ازدلت فيه يعني اشكالا واشكالا. نعم تفضل يا شيخ اذا الائمة اختلفوا حنا شلون نتفق - 00:39:28

وهم ادركوا الناس للمعنى واعلم الناس بالاثار وعندهم اطلاع على اثار الصحابة ما يخفى عليهم لا اثر ابن عباس بقول علي ابن الزبير اصاب السنة ولا يخفى عليه مثلا ابن عباس ولا اثر عثمان - 00:40:02

نعم وعن ابي هريرة احسن الله اليكم والهمكم الصواب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلي احدكم الجمعة فليصل بيده اربعا رواه مسلم - 00:40:23

قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على مشروعية اربع بعد الجمعة وقد ذكر ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا صلي في المسجد صلى اربعا واذا صلي في بيته صلى ركعتين - 00:40:39

لم يتثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عددا معينا من الصلوات قبل الجمعة لا امرا ولا فعلا وانما جاء من قوله عليه الصلاة والسلام فصلى ما شاء الله له ان يصلني - 00:40:53

او فصلى ما كتب له مطلقا من غير عدد واما بعد الجمعة فثبت عنه الامر باربع فليصلی بعدها اربعا وهذا الامر للاستحباب لان الكلام عن صلاة مستحبة وجاء من فعله - [00:41:11](#)

انه كان يصلی في بيته ركعتين لذلك كان ابن عمر ماذا يفعل؟ اذا صلاتها في المسجد صلی اربعا اذا صلاتها في البيت صلی ركعتين لان ركعتين في البيت كاربع في - [00:41:36](#)

المسجد احسن الله اليكم الساعد ابن يزيد رضي الله عنه ان معاوية قال له اذا صلیت الجمعة فلا تصل فلاتصلها بصلة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلی الله عليه وسلم امرنا بذلك - [00:41:51](#)

ان لا نوصل صلاة بصلة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على مشروعية فصل النافلة عن الفريضة في الجمعة وغيرها بالا يشتبه الفرد بالنافلة - [00:42:07](#)

واخرج بودا واحرج ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة يعني السبحة هذا من فقه معاوية رضي الله عنه - [00:42:21](#)

انه نهى الناس ان يصلوا بعد الجمعة صلاة حتى لا يظن الظان ان فلان يعيده ايش الظهر لو جاء انسان بعد الجمعة وصلی اربع ركعات جنبك شت ظننت انك قاعد تصلي الظهر - [00:42:35](#)

وقد كان الخوارج يفعلون ذلك اذا صلوا خلف الائمة وهم لا يرون الصلاة خلفهم فيقومون يصلون الظهر اربعا ولذلك العلماء نهوا عن هذا اشد النهي نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:42:53](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلی ما قدر له ثم انصت لا يفرغ من ما من خطبته ثم يصلی معه - [00:43:13](#)

غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفصل ثلاثة ايام رواه مسلم. وفضل احسن الله اليكم وفضل ثلاثة ايام. رواه مسلم فضلوا بمعنى الزيادة هنا هنا بمعنى الزيادة وزيادة ثلاثة ايام - [00:43:25](#)

قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على استحباب الغسل والتبيكير يوم الجمعة والاكثر من الصلاة وقوله غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام هذا مأخوذ من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها - [00:43:41](#)

والله اعلم. ما شاء الله لا العظيم اذلال طيب لان الاسبوع سبعة ايام والحسنة بعشرة امثالها واضيفت اليه ثلاثة ايام وفضله ثلاثة ايام هذا اذا اتى الانسان الجمعة مدركا مستشعرا - [00:43:59](#)

نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلی يسأل الله عز - [00:44:21](#)

وجل شيئا الا اعطاه اياد. و Ashton بيده يقللها. متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة قوله و Ashton بيده يقللها اي وضع انملة ابهامه على بطن الوسطى والخنصر مولات ابهامه - [00:44:35](#)

على بطن الوسطى والخنصر هكذا فعل هذا الابهام وهذا الوسطى هذا الخنثة اعرفوا هنا نسوی شذی نجمعنها كله هم يجمعن ثلاثة بس نعم احسن الله اليكم وعن ابي بردہ عن ابیه رضي الله عنهمما قال - [00:44:55](#)

سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضي الصلاة رواه مسلم. ورجح الدار ورجح الدارقطني انه من قول ابی بردہ - [00:45:27](#)

في حديث عبد الله بن سلمان نعم الله اليك وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجة وجابر عند ابی داود والنسائي انها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس - [00:45:40](#)

وقد اختلف فيها على اكثرا من اربعين قول امليتها في شرح البخاري القائل هو الحافظ ابن حجر امليتها في شرح البخاري يعني فتح الباري اربعين قول في هذه الساعة لكن الارجح القوال - [00:45:52](#)

هو هذا الحديث حديث عبد الله بن سلام انها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس يعني اخر ساعة من يوم الجمعة مما يؤكّد على ذلك

ما جاء في الحديث ان - 00:46:09

الجمعة اثنتي عشرة ساعة فيها ساعة لا يواافقها عبد المسلم وهي اخر ساعة هكذا منصوص عليه. نعم احسن الله اليكم قال الشارح
رحمه الله اقرب هذه القوال القول بانها بعد العصر - 00:46:24

في حديث عبد الله ابن سلام هي اخر اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال ان العبد المؤمن اذا صلى ثم
جلس لا يجيئه الا الصلاة فهو في صلاة - 00:46:42

قال رحمه الله عن جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة. رواه الدرقني باسناد ضعيف قال الشارح
رحمه الله الحديث دليل على وجوبها على الاربعين فما فوق - 00:46:58

قال في الاختيارات وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يسمعان وهو احدى الروايات عن احمد رحمه الله وقول طائفة من
العلماء وقد يقال بوجوبها على الاربعين لانه لم يثبت وجوبها على من دونهم - 00:47:12

وتصح من دونهم لانه انتقل الى اعلى الفرضين كالمرتضى هذا اختيارات مقصود به اختيارات الشيخ الاسلام ابن تيمية وكتاب عظيم
في اختياراته النفيضة له رحمه الله وهذا الاختيار من من اختياراته النفيضة - 00:47:28

ان الجمعة تصح بثلاثة فما فوق اثنان يسمعان لانهما جماعة وواحد يتكلم ولكن لا يجب الا اذا كان اربعين ماذا قلنا لا يجب الا على
الاربعين فصاعدا؟ سؤال مهم كونه يصح - 00:47:47

من اثنين يسمعان واحد يخطب هذا شيء لكن لماذا لا يجب الا على اربعين فصاعدا لان في زمن النبوة في زمن الرسالة في زمن
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن الخلفاء الراشدين - 00:48:09

كان اهل البوادي والقرى موجودين اثنين ثلاثة بيتين اربعة خمسة بشعب من الشعاب بطن من البطون الادوية ومع ذلك ما كانوا
يصلون الجمعة فدل ذلك على عدم الوجوب عليهم اذ لو كان واجبا - 00:48:27

لما قصروا في ترك الواجب واضح هذا دليل على انه لا يجب على الثلاثة فصاعدا اذا لكن اذا كانوا قرية فيها اربعين رجل لا شك ان
هذا واجب وما يؤكد على هذا المعنى ان اول جمعة صليت في المدينة كانوا اربعين رجل - 00:48:48

واول جمعة صليت خارج المدينة وين كان في البحرين عند العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان امير النبي صلى الله عليه وسلم
على البحرين اول جمعة جمعت جوانا هناك - 00:49:10

فاما هذا الدليل على ان الوجوب لا يكون الا على اهل قرية يكونون اربعين فما فوق فان كانوا دون ذلك يجب عليهم ان يسعوا الى
الجمعة وان يذهبوا الى الجمعة - 00:49:30

نعم لذلك الان مثلا في الشارع هذا هناك اكثر من اربعين بيت يحق لهم ان يصلوا الجمعة في هذا المسجد طيب والمسجد الآخر
اربعين بيت يحق له ان يصلوا الجمعة ما في بأس - 00:49:44

لكن لو كانوا لو كان المسجد الواحد يسعهم لا يجوز له من يقسم الجمع احسن الله اليكم وعن سمرة بن جنبد رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة رواه البزار باسناد لين - 00:49:59

قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على يقول في خطبته اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات المسلمين والمسلمات كما قال نوح عليه
السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات. نعم - 00:50:20

احسن الله اليكم قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على مشروعية الدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة على المنبر في
الخطبة حتى لو كان هذا الحديث فيه لين لكن الحديث في الصحيح - 00:50:38

ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الجمعة ما الدليل لان الرجل الذي خطب الجمعة فرفع يديه فقال الصحابي
قبح الله هاتين البدينين لقد رأيت رسول الله يدعو على المنبر لا يزيد على ان يشير باصبعه اللهم اللهم - 00:50:52

اذا هذا فيه دليل ان ايش ان النبي كان يدعو ولا لو كان لا يدعو له قال له ليش تدعوه؟ الرسول ما دعا. مثل ما انكر عليه رفع اليدين
كان سينكر عليه ماذا - 00:51:11

الدعاء فلما انكر عليه رفع اليدين وارشدہ الى السنة في الاشارة ولم ينكر عليه الدعاء علمنا ان دعاء الخطيب في الجمعة سنة احسن
الله اليکم قال رحمة الله وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:51:23

كان في الخطبة يقرأ ايات من القرآن يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم قال الشارح رحمة الله يذكر الناس ان يعظ الناس
بالقرآن يستدل بالقرآن قال الشارح رحمة الله - 00:51:42

الحديث دليل على مشروعية قراءة القرآن في الخطبة كما في حديث ام هشام قالت ما اخذتك والقرآن المجيد الا عن لسان رسول
الله صلی الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس وقد تقدم - 00:51:58

نعم اليکم قال رحمة الله وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة - 00:52:13

مملوك وامرأة وصبي ومريض. رواه ابو داود. وقال لم يسمع طارق من النبي صلی الله عليه وسلم. وآخرجه الحاکم من روایة طارق
المذکور عن ابی موسی قال الشارح رحمة الله قول الحافظ ابن حجر - 00:52:27

ان ابا داود قال لم يسمع طارق من النبي صلی الله عليه وسلم هذا لا يظهر لماذا لان طارق بن شهاب صاحبی صغیر وما دام انه صاحبی
عدم سماعه لا يظهر - 00:52:43

لانه لا قد سمعه من صاحبی اخر فهذه ليست علة يرد الحديث لاجلها احسن الله اليکم قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على
وجوب الجمعة على كل مکلف الا العبد - 00:53:00

والمرأة والمريض نعم العبد لانه مشغول في خدمة سیده والمرأة لانها ليست مخاطبة بالجمعة والجماعة والصبي لانه ليس مکلفا
والمريض لعذرها. اذا كل هؤلاء الاربعة اصناف لهم عذر المملوك مشغول بخدمة سیده - 00:53:21

والمرأة ليست من اهل الجمعة والجماعة والصبي ليس مکلفا والمريض معذور بمرضه. نعم احسن الله اليکم قال رحمة الله وعن ابی
عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:53:45

ليس على مسافر الجمعة رواه الطبراني بأسناد ضعيف قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على ان صلاة الجمعة لا تجب على المسافر
ايضا ومن حضرها من المذکورين اجزأته عن صلاة الظهر - 00:54:02

وهذا بالإجماع بالاجماع من حضر الجمعة ولم يكن من اهلها سقط عنه الظهر العبد المملوك المرأة صبي المريض المسافر لو حضروا
الجمعة وصلوها مع الامام سقط عنهم صلاة الظهر نعم - 00:54:17

حديث وان كان ضعيف الاسناد لكن دل عليه ماذا عمل النبي صلی الله عليه وسلم فكم سافر النبي الكريم صلی الله عليه وسلم ولم
يقم الجمعة ولو كانت الجمعة لازمة للمسافر لصلاتها - 00:54:42

ولا لا سافر الى تبوك فجلس في تبوك مع ذهابه وايابه عشرين يوما مع يوم مکته في تبوك ويوم خروجه من تبوك عشرين يوما ولم
يصلی الجمعة وفي فتح مکة مکث خمسة عشر يوما - 00:55:02

مع يوم دخولي وخروجي ولم يصلی الجمعة فدل على ان الجمعة لا تصلی ولا تجب في حق المسافرين لكن ان صلوها مع المقيمين
اجزأت عنهم لكن هنا صورة انتبهوا لها - 00:55:22

ماذا لو ان جماعة من المسافرين صلوا الجمعة بانفسهم هل تجزي عنهم او لا الصحيح انها لا تجزي لو صلوها مع من تجزي صحت لهم
لو صلوها بانفسهم لا تجزي - 00:55:42

نعم احسن الله اليکم قال رحمة الله وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا استوى على
المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذی بأسناد ضعيف - 00:56:02

وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على مشروعية استقبال الناس الخطيب وهو يخطب
مواجهین له وبوب عليه البخاری فقال رحمة الله باب استقبال الخطيب وهو يخطب - 00:56:17

وجاء في هذا اثار كثيرة عن الصحابة انهم كانوا لا يلتفتون الى القبلة وانما يلتفتون الى الامام اذا خطب فمن يكون في الصف الاول

من جهة اليسار مثلا يجب عليه ان يتوجه الى الامام وينظر اليه - 00:56:34

اذا لم يكن بينه وبين الامام حائل فان كان بينه وبين الامام حائل يبقى مستقبلا القبلة لانها سيد المجالس مكان قبلة القبلة هكذا رواه الطبراني حفظت الحديث سيد المجالس ما كان قبلة - 00:56:52

القبلة يعني مواجه القبلة نعم لا لا استحباب وليس على وجوب احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن الحكم بن حزم الله عنه قال الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكاً - 00:57:12

على عصا او قوس رواه ابو داود قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على انه يندب للخطيب الاعتماد على شيء وقت خطبته مما يعتاده الناس وبالله التوفيق فان لم يعتد الناس الاعتماد على شيء في خطبهم - 00:57:36

فليس من السنة الاعتماد على الشرك لان هذا سنة عرفية كان في عرفهم قبل الاسلام ان الخطيب يعتمد على عصا او على قوس او على سيفه في خطب فلما خطب النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:57:54

يعتمد على عصا ثم كان الخلفاء يعتمدون على عصיהם اما اليوم في يوجد حديدة في المنابر الخطبة يعتمدون على هذه الحديدة واستغفوا عن العصا والقوس وعلى كل حال فالسنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:13

بحكم الجبلة لا على وجه التعبد لا يقال انها سنة وانما اقصى ما يقال فيها يقال مشروع فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على العصا والقوس لان هذا كان عادة قومه قبل الاسلام - 00:58:35

والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله هذا السؤال مهم قلنا ان تحية المسجد على الصحيح وهو قول جماهير العلماء - 00:58:55

انها سنة خطبة الجمعة الاستماع اليها واجبة فكيف اذا دخل الانسان المسجد نأمره ان يصلی ركعتين تحية المسجد ثم يجلس يستمع الخطبة الواجبة لان القاعدة ان السنة والواجب اذا اجتمعا - 00:59:35

فامكن ادراك احدهما دون فوات الاخر يجمع بين الاثنين فالسنة انك تصلي طيب لو جلست يفوت ولا ما تفوت ماتت تلك السنة صح وادركت الواجب. طيب اذا صلیت ركعتين وانت تصلي ركعتين راح تسمع - 00:59:56

راح تكون آفي غفلة عنها ثم اذا صلیت ركعتين تجلس وتسمع الواجب هل فاتك فاتك بعذ الواجب ولن يفتك الواجب فاذا ادراك ادراك شيء من السنة مع الواجب خير من ادراك الواجب دون السنة - 01:00:14

فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل هل صلیت؟ قال لا. قال قم فصلي واضح مثل هذا اللي ذكرنا لما سأله ابو ناصر انسان دخل والمؤذن يؤذن خطبة الجمعة - 01:00:34

والامام جالس نقول له يصلی ركعتين ولا يردد وراء المؤذن؟ نقول لا يردد وراء المؤذن لان هذه سنة تفوت ثم اذا انتهى المؤذن يصلی ركعتين خلفتين ويستمع لخطبة الجمعة ولا نقول بيادر برركعتين - 01:00:54

ويترك هذه السنة لاجل ادراك الواجب. الواجب سيدرك ولكن بعض الواجب سيفوت فوات بعذ الواجب ليس فواتا للواجب نعم ايه نعم هذا سؤال مهم اذا اراد انسان ان يشرب الماء في المسجد مثلا - 01:01:12

يجلس وهو ما صلى تحية المسجد يجلس ويشرب ولا يصلی تحية المسجد يقول لا يجلس ويشرب ثم يصلی تحية المسجد لان جلوسه للشرب وليس جلوسه اغفالا لتحية المسجد فرق بين الامرین - 01:01:38

نعم تفضل مشروع نعم الاعتماد على شيء كما قال الشارح الاعتماد على شيء وقت الخطبة مما يعتاده الناس مشروع ان اعتمدوا ان اعتمدوا الاعتماد على الجدار شرع وجاز وان اعتمدوا الاعتماد على عصا - 01:01:57

جاز وهكذا ما هو الرد لا يلزم هذا لانه ربما يكون رجل معدور وليس من اهل الجمعة معدور بمرض او نحوه ثم ايضا لا يلزم ان يأمره بالبحث وقد سبق الامر واعلامه بوجوب الجمعة - 01:02:31

ما دام سبق اعلامه بوجوب الجمعة فما في داعي ان يأمره مرة اخرى بنفس الامر سبحانه الله وبحمدك - 01:03:22